



الدورة الثامنة والسبعون

البند 60 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين،
والمسائل الإنسانية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/474)، الفقرة 26]

184/78 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته⁽¹⁾،
وإذ تلاحظ أن التقرير يحتوي على الاستعراض الاستراتيجي العشري الثاني المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة
153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين⁽²⁾ وفي المقررات الواردة فيه،
وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ
أنشأتها الجمعية العامة،
وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات
والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، أخذ في التزايد،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/78/12 (Part I) و A/78/12 (Part II)).

(2) المرجع نفسه، الملحق رقم 12 ألف (A/78/12/Add.1).



وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ والأخطار والتدهور البيئي تزداد شدة وتواترا وتسهم في دفع موجات التشريد القسري وتؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم السكان المشردون قسرا في البلدان النامية وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف،

وإذ تسلّم بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإذ تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تنثي على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتقان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 28/77 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 - **ترحب** بالعمل الهام الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

2 - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛

3 - **تقر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وترحب باعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن استنتاجات اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والسبعين، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة عملية اعتماد الاستنتاجات؛

4 - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽³⁾ وبروتوكولها لعام 1967⁽⁴⁾ بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

5 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصا وروحا؛

6 - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعل لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

7 - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽⁵⁾ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁶⁾، وتلاحظ أن 97 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 79 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وتشجع على تحقيق أهداف حملة "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للعمل بصورة أسرع على منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

9 - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(5) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(6) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والأمنة والمستدامة والكريمة لهؤلاء المشردين وإدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

10 - **تقرر** بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي وتدعو إلى المحافظة على الزخم فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة، وتشجع المفوضية على أن تساهم، بالتنسيق مع المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، في الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول دائمة في إطار يحفظ للدول المتضررة امتلاكها لزمّام الأمور وقيادتها لها؛

11 - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا في ما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين، وتشجع المفوض السامي على مواصلة دعمه للدول في هذا الصدد؛

12 - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مضاعفة جهودها من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل تتم بفعالية أكبر وفي توقيت أنسب؛

13 - **تشجع أيضا** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

14 - **ترحب** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علما في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

15 - **تلاحظ** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

16 - **تشير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽⁷⁾ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

(7) القرار 1/71.

17 - **تشير أيضا** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽⁸⁾، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁹⁾، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

18 - **ترحب** بالتعهدات بالتبرع والمساهمات والالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019 وبالمشاركة المستمرة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ التعهدات بالتبرع وفي عملية استعراضها خلال الاجتماع الأول للمسؤولين رفيعي المستوى المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بالتقرير المرحلي الذي يقدمه المفوض السامي بانتظام، وتشجع على المشاركة في المنتدى العالمي الثاني للاجئين المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

19 - **تشدد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

20 - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الكبيرة التي تكتنف استضافة اللاجئين وحمايتهم وإدماجهم في النظم والاستراتيجيات الوطنية في ضوء الصعوبات الاجتماعية الاقتصادية وضيق الموارد، مما يؤثر في جملة أمور على البنى التحتية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الحماية والتعليم والصحة والعمالة، وتشدد على أهمية تخفيف الضغوط التي تترجح تحت وطأتها البلدان المضيفة عن طريق تيسير تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما بين الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بصورة أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ؛

21 - **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الآثار الناجمة عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2024؛

22 - **تؤكد** ضرورة وضع ترتيبات محكمة وجيدة الأداء وملموسة وما قد يلزم من آليات تكميلية، وذلك لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على نحو منصف يمكن التنبؤ به ويتسم بالكفاءة والفعالية؛

23 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(9) انظر القرار 151/73.

الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، وإطار التعاون الإقليمي لتعزيز الحماية والبحث عن حلول للأشخاص المشردين بفعل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهد المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية، وتشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة بذل الجهود من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة؛

24 - **تهييب** بالمفوضية والشركاء أن يعملوا بصورة فعالة على توفير وتيسير مزيد من الدعم للدول التي تواجه حالات مختلفة، بما يمكنها من بناء وتوسيع قدرة النظم الوطنية على حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، علاوة على توفير وتيسير الدعم من أجل إيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية امتلاك العناصر الوطنية لزام الأمور وقيادتها لها؛

25 - **تهييب** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

26 - **تسَلِّم** بأهمية المشاركة الهادفة للاجئين وأهمية إدماج منظوراتهم هم وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

27 - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات الفعالة المعتمدة على التحويلات النقدية؛

28 - **تبرز** أهمية أن تتوافر للدول وللمفوضية، متى أمكن، بيانات مصنفة وعالية الجودة، بما يتفق مع مبادئ حماية البيانات وخصوصيتها، وتؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات قابلة للتشغيل البيئي في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع التدابير المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات، وتدعو كذلك إلى تعزيز التنسيق في هذا الصدد، وترحب بتعاون المفوضية مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال البيانات ومع شركاء التنمية والدول عبر قنوات منها مركز البيانات المشترك المعني بالنزوح القسري، من أجل التشجيع على وضع البرامج والسياسات استناداً إلى الأدلة على جميع المستويات بغية توجيه المساعدة ورصدها بصورة أفضل؛

29 - **تشجع** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 28/77 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

30 - **تقر** بأهمية اتباع نهج شامل قائم على المبادئ تجاه الاستجابة الإنسانية، ولا سيما في الحالات التي يطول أمدها، بما في ذلك من خلال تدابير إنعاش مبكرة، من أجل تحسين قدرة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الصمود وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية؛

- 31 - **ترحب** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛
- 32 - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض؛
- 33 - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منقذٍ الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛
- 34 - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، بما يشمل التمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والوصم والقلوب النمطية؛
- 35 - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيّاً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والمشردين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية، وغيرها من المنظمات الإنسانية حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛
- 36 - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وعلى أنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفاً، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛
- 37 - **تهيب** بالدول أن تعمل على تجهيز طلبات اللجوء بأن تحدّد على النحو الواجب أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛
- 38 - **تعرب عن استيائها** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرّد غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛
- 39 - **تشدد** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

40 - **تلاحظ بقلق متزايد** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

41 - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما يشمل حسب الاقتضاء التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، بما فيها المساعدة المراعية لحالات الإصابة بالصدمة التي تُقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

42 - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين يلقون حتفهم أو يُفقدون في البحر والبر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات الوقاية والبحث والإنقاذ التي تتسق مع أحكام القانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

43 - **تلاحظ** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

44 - **تلاحظ بقلق** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الناس عديمي الجنسية ويشكل مصدراً لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تسعفاً جنسية مواطنيها وتجعل شخصاً ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

45 - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء النطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية وإزاء تداعياتها على الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين هم بالفعل في أوضاع هشة، وتهيب بالدول والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الشركاء المعنيين أن يتخذوا إجراءات منسقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد، وتحيط علماً في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به فريق الاستجابة للأزمات العالمية التابع للأمن العام والمعني بالغذاء والطاقة والتمويل ولجنة الأمن الغذائي العالمي، مع مراعاة قرارها [264/76](#) المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 الصادر بشأن حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتدابير الواردة فيه الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي؛

46 - **تعرب عن القلق البالغ أيضاً** لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية وما لذلك من أثر سلبي طويل الأمد على تغذية وصحة ورفاه اللاجئين وأبناء المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أثره على النساء والأطفال، في ضوء نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تزويد اللاجئين ببدائل عن المساعدة الغذائية، ريثما يجري التوصل إلى حل دائم؛

47 - **تقرر** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم العاجل للتمويل ومواصلة استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، على لقاحات كوفيد-19 بشكل منصف، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعة عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها مع انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، وضمان حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضلّة، وتؤكد ضرورة التأهب والتصدي بالقدر الكافي لما قد يحدث مستقبلا من حالات الطوارئ الصحية العامة التي تنثير قلقا دوليا؛

48 - **تشجع** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها زيادة الدعم الدولي؛

49 - **تقرر** بسخاء البلدان المضيفة وباختلاف تجاربها وأوضاعها، وترحب على وجه الخصوص بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

50 - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى ضرورة بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

51 - **تلاحظ** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني، إقرارا بأهمية اتباع نهج شامل للجميع في معالجة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتشدد على أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

52 - **تشجع** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات التشريد من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلا عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

53 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

54 - **ترحب** بالدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين وتدعوهم إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

55 - **تشجع** الدول على أن تضع نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، مع مراعاة حالة ذوي الإعاقة منهم؛

56 - **تشجع** الدول والمفوضية على دعم وتمكين المشاركة الكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعا شديدة الهشاشة، وللمنظمات الممثلة لهم في تصميم السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالاستجابة الإنسانية وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وعلى التشاور مع أصحاب الخبرة المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب كذلك إلى المفوضية أن تواصل عملها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بانتظام بحالة التقدم المحرز فيها؛

57 - **تلاحظ بقلق** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع اللاجئين، أطفالا وشبابا وبالغين، بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً للجميع واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون⁽¹⁰⁾، وتشدّد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية وعلى دور التعاون الدولي في هذا الصدد؛

58 - **ترحب** بزيادة المفوضية اهتمامها بالمسائل المتصلة بآثار تغير المناخ وتكثيفها الجهود التي تبذلها لمعالجة تلك المسائل والتصدي لها في سياق عملها، بما في ذلك اعتمادها إطار عمل استراتيجيا في إطار ولايتها يتعلق بالعمل المناخي، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

59 - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصمود على الصعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع التشريد والاستعداد له والتصدي له في هذا السياق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

60 - **تهيب** بالجهات المانحة وبالمفوضية وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة أن تحشد الدعم الإضافي وتقدمه من أجل التكيف مع الآثار البيئية المترتبة على استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والتخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات الطاقة

(10) انظر United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Final Report of the World Education Forum 2015, Incheon, Republic of Korea, 19–22 May 2015 (Paris, 2015).

المتجددة والحماية البيئية وإعادة التأهيل لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والمجتمعات التي تستضيفهم؛

61 - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات؛

62 - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

63 - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة لإنهاء محنة اللاجئين وإيجاد حلول دائمة بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

64 - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدتها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

65 - **تشير** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينة، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

66 - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتبارا من بداية التشريد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

67 - **تسَلِّم**، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

- 68 - **تنوّه مع التقدير** بالإجراءات التي تتخذها عدة بلدان مضيفة طوعية من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛
- 69 - **تسلّم** بما لإعادة التوطين بوصفه أداة استراتيجية للحماية وحلا دائما للاجئين من أهمية في التخفيف من الضغوط الواقعة على البلدان المضيفة للاجئين في حالات اللجوء الطويلة الأمد، بوصفه تدبيرا من تدابير الحماية الدولية، وفي فتح الأبواب أمام إمكانية التوصل إلى حلول دائمة أخرى؛
- 70 - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تعمل على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين بشكل شامل للجميع وغير تمييزي كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشاركة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتنوّه مع التقدير بالبلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين؛
- 71 - **تؤكد من جديد** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول أمر حاسم لمعالجة حالات اللاجئين التي طال أمدها، وتسلّم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقا لولايتها؛
- 72 - **تهيب** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛
- 73 - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، تمشيا مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛
- 74 - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر، بالتعاون مع المفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وعلى النحو المناسب، عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛
- 75 - **تلاحظ** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدي وأكثر كفاءة وكفاءة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛
- 76 - **تؤكد** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وشاملة للجميع وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، في جميع المناطق، ولا سيما

من الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً والدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتكافؤ الجنسين والمساواة بين الأعراق وعوامل الإعاقة والسن، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضاً إلى تحسّن في فهم بيئة العمل؛

77 - **ترحب** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من أثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الأعمال؛

78 - **تعرب عن القلق** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد والفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيضة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

79 - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي⁽¹¹⁾ وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، مع مراعاة أهمية التمويل غير المخصّص وأشكال التمويل المرن الأخرى؛

80 - **تنوّه مع التقدير** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّد من ذلك الدعم؛

81 - **تجدد دعوتها** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتوفير الدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدّمة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وذلك بروح من الشراكة ومع احترام امتلاك العناصر الوطنية في البلد زمام الأمور وقيادتها لها؛

82 - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي

(11) القرار 428 (د-5)، المرفق.

تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

83 - **تهييب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار البيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية والقيود الاقتصادية والمالية التي تواجهها البلدان النامية التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتتواءم مع التقدير بالدول والمنظمات والأفراد الذين يساهمون في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على الصمود لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على معالجة الأسباب الجذرية والتوصل إلى حلول دائمة؛

84 - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

الجلسة العامة 50

19 كانون الأول/ديسمبر 2023